واما كونها الذهني فليس فيه مغايرة العاشر ان
مطابقتها ليست مناطا الادراك فانه ليس بمعلوم وليس
فيه مغايرة وانها لوهم التسوية الحادي عشر ان ابيلعها
سواكان فعلا او وكلاهما عند الاشعري بناء على
مسيلة خلق الاعمال الثاني عشر انه علم عند الفلاسفة
وفعل عند الحكيم الثالث عشر ان مذهبهم حق ومذهبهم
باطل الرابع عشر انه نزاع لفظي الخامس عشر انه
تصوري لفظي على المذهبين ايضا السادس عشر
انه يقتضي صحة ادراكات عليهما السابع عشر انه لابد
منها عتبار الشرط في صدق كل قضية الثامن عشر
ان الجزء الرابع صار محل الحكم فيما السر فيه ولم ينعقد
ذلك التاسع عشر ان مطابقة النسبة للنسبة لا حاصل
لها اللهم الا ان يقال انها تحصل المقصود الفعلي واجيب
بان المطابقة انما هي باعتبار العقل لا بحسب الخارج
نفسه العشرون ان ادراك العقل ذلك انما هو بين عند
اهل الحق خلافا للحكما فانهم قالوا يدرك
الكلي بالذات والجزئي بالالة الحادي والعشرون
ان منشا الحمل لا يتحد مع الموضوع وانما المجموع فهو
يتحد معه والسر فيه ذلك يحتاج الى تامل الثاني والعشرون
ان القضية ليس لها تحقق في الخارج الثالث والعشرون
انها معدومة الرابع والعشرون الاعتبار بوجود الموضوع
وبتحقق منشا الحمل الخامس والعشرون ان فيها
وغيرها ابحاث كثيرة مختلفة بحسب العقل ولولا
ذلك كثرت المسايل والعلوم والابحاث السادس
والعشرون ان مطابقة النسبة الخارجية عبارة
عن

عن كون المنسوب منه محتاجا الى غيره في التحقيق
السابع والعشرون ان بينهما تغايرا بالاعتبار وانهما
متحدان في نفس الامر عن ذلك الاعتبار الثامن
والعشرون انها تخييلية صرف لا كون ولا اجماع ولا
افتراق بحسب نفس الامر التاسع والعشرون انها من
قبيل اشتباه الحالية بالامور العينية لهذا لا تحقق
امور متعددة ذواتا في نفس الامر الثلاثون انها
ماخوذة من الامور الخارجية الغير القايمة بنفسها
بل بغيرها الحادي والثلاثون انها تفيد امورا مساوية
وان كانت ما صدقه على ما ترى الثاني والثلاثون
ان العقل يتعقل ارتباط المحمول بالموضوع صادقا
بالنسبة بينهما وانما يحتاج اليها بناء على العادة الخارجية
الثالث والثلاثون انها اعتبارات وادوات يستعين
العقل بها على تحصيل المقاصد الرابع والثلاثون
ان سبب عدم تحقق النسبة عدم تحقق الماخذ بخلاف
الكليات ولهذا لا ينتهي الى موجود والكلي ينتهي
اليه الخامس والثلاثون ان سبب التسلسل فيها
بتجدد اعتبار العقل ولهذا لا يتصور في تحقق الوجود
السادس والثلاثون انها ليست ماخوذة من امر
محقق بخلاف الكلي السابع والثلاثون ان سبب
مطابقتنا الذهني كون الخارج عادة دون الذهني
وسببها العادة كون الخروج مجعولا بخلاف الذهني
فانه خيال كالصورة المنطبعة في المراة الثامن
والثلاثون ان جميع القضايا اعتبارية وكذا احكامها
التاسع والثلاثون ان بين القضية الذهنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)